تشريك النية في الحج والعمرة (دراسة فقهية مقارنة)

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية التربية والعلوم، جامعة الطائف فرع الخرمة

الملخص

تكمن أهمية البحث في محاولة الكشف عن آراء الفقهاء القدامى والمحدثين في هذه المسألة، وكيفية تَعامُل الفقهاء معها، والترجيح فيها بناءً على الأدلة العقلية والنقلية. وتكمن مشكلة البحث في بيان مدى مشروعية ما يقوم به الحاج والمعتمر من جمع أكثر من عبادة في عبادة واحدة. ويتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطة العمل في البحث. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان، والمبحث الثاني: موقف الفقهاء من التشريك بالنية، والمبحث الثالث: حالات التشريك بالنية وضوابطه، وفيه مطلبان، والمبحث الرابع : تشريك النية في الحج والعمرة، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تشريك النية بين طواف الإفاضة والوداع، والمطلب الثاني : تشريك النية في الطواف والسعي للقارن، والمطلب الثالث : تشريك النية في الفدية، والمطلب الرابع : تشريك النية في حج الفرض والنذر فهل تكفي نية واحدة؟، أما الخاتمة: فتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث، ثم ذيلت البحث بأهم المراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

المقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ، مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله ﷻ أن يُسدّد خُطانا فيما نهدف إليه، ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادى له، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونُصلى ونُسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أولاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان مدى مشروعية ما يقوم به الحاج والمعتمر من جمع أكثر من عبادة في عبادة واحدة.

ثانياً: أهمية الموضوع: تكمن أهمية البحث في محاولة الكشف عن آراء الفقهاء القدامى والمحدثين في هذه المسألة، وكيفية تَعامُل الفقهاء معها، والترجيح فيها بناءً على الأدلة العقلية والنقلية .

ثالثاً: أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم التشريك بالنية.
- بيان موقف الفقهاء من التشريك بالنية
- التعرف على حالات التشريك بالنية.
- ما هي ضوابط التشريك بالنية ؟
- بيان أمثلة تطبيقية لتشريك النية في الحج والعمرة.

رابعاً: الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بوجه عام دون تفصيل، ومنها:

مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، للأشقر: أصل هذه الدراسة رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، هذه الرسالة تقع في مجلد واحد ،وتحدث فيها الباحث عن النية في العبادات .

النية وآثارها في الأحكام الشرعية، للسدلان: أصل هذه الدراسة رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، هذه الر سالة تقع في مجلدين، ولم يفصل فيها الباحث آثار النية في الأحكام الشرعية؛ لأنها دراسة شاملة لعلوم الدين والدنيا.

خامساً: منهجي في البحث:

- جمع المعلومات النظرية المتعلقة بتشريك النية في الحج والعمرة .
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .
- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث .

- عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.
- ذكرت أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله .
- حررت أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك .
- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب .

ساد ساً: خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطة العمل في البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث (تشريك – النية – الحج – العمرة)، والمطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنية والتشريك، وفيه فرعان: الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بالنية (الإخلاص– الهم - العزم – الإرادة)، والفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنية والتشريك (التداخل- الاندراج – الإشراك).

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من التشريك بالنية.

المبحث الثالث: حالات التشريك بالنية وضوابطه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حالات التشريك بالنية، والمطلب الثاني: ضوابط التشريك بالنية.

المبحث الرابع : تشريك النية في الحج والعمرة، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تشريك النية بين طواف الإفاضة والوداع، والمطلب الثاني: تشريك النية في الطواف والسعي للقارن، والمطلب الثالث: تشريك النية في الفدية، والمطلب الرابع: تشريك النية في حج الفرض والنذر فهل تكفي نية واحدة ؟

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث، ثم ذيلت البحث بأهم المراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث، فما كان من توفيق فمن اللّه وحده، وما كان من خطأٍ أو نسيانٍ فمنى ومن الشيطان، ولكن حسبي أني لم أدخر وسعاً، ولم آلُ جهداً في البحث والتنقيب، واللّه أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث (تشريك – النية – الحج – العمرة).

أولاً: تشريك: يقصد بالتشريك:" أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة، وفريضة الوقت الحاضر. [ابن نجيم(١٤١٩ هـ ١٩٩٩م) : ٣٤، الأشقر (١٤٠١هـ ١٩٨١م) : ٢٥٥]

والمراد بتشريك النية: استصحاب نية واحدة لأداء عبادتين، أو قربتين [منصور(١٤١٨هـ ١٩٩٨م) :٦٢]

ثانياً: النية: في اللغة: القصد، نوى الشيء ينويه نية مشددة، وتخفف قصده.[ابن منظور(١٤١٤هـ): ٣٤٨/١٥، الفيومي(بدون) : ٦٣١/٢]

وقد يراد بالنية في اللغة : العزم، يقول صاحب المصباح المنير:"خُصَّتْ النِّيَّةُ فِي غَالِبِ الِاسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُور" [الفيومي(بدون): ٦٣١/٢]، ويقول صاحب اللسان :" نَوَيْتُ نِيَّةً ونَواةً أي عَزَمْتُ، وانْتَوَيْتُ مِثْلُهُ [ابن منظور(١٤١٤ هـ) : ٣٤٨/١٥]

وفي الاصطلاح: عند الحنفية النية هي:" قصد الطاعة والتقرب إلى اللّه تعالى في إيجاد الفعل".[التفتازاني (بدون) : ١٧٥/١، ابن عابدين: (١٤١٢هـ ١٩٩٢م) ١٠٥/١]، وعند المالكية هي :" قَصْدُ الْمُكَلَّفِ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ " [العدوي(١٤١٤هـ ١٩٩٤م):٢٠٣/١]، وعند الشافعية هي:" قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخي عنه، فهو عزم.[الزركشي(١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) : ٢٨٤/٣]، وعند الحنابلة هي :" عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" [البهوتي(بدون) : ٣١٣/١] .

نخلص مما سبق إلى أن النية قصد العمل ومَنْ قُصِدَ لأجله العمل.

ثالثاً: الحج :

أ - تعريف الحج في اللغة: القصدُ إلى كلِّ شيء، فخصَّه الشرع بقصد معيّن ذي شروط معلومة. [الجرجاني(١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) : ١١٥، ابن الأثير(١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) ١/ ٣٤٠]، وقيل: الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظَّم، وقيل: الحج: القصد للزيارة.[الأصفهاني(١٤١٢ هـ) : ٢١٨، ابن منظور(١٤١٤ هـ) : ٢/ ٢٢٦]، ويُقال: الحجُّ: القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت اللَّه تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم .[ابن تيمية (١٤١٨ هـ ١٩٩٧م)١/ ٧٥].

ب- تعريف الحج في الاصطلاح:

- عرف الموصلي من علماء الحنفية الحج بأنه: " قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة" [الموصلي(١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م) : ١٣٩/١]
- وعرَّفه الشيخ/ عليش من علماء المالكية بأنه:" العبادة المشتملة على إحرام، وحضور بعرفة، جزء من ليلة النحر، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة عيناً" [عليش(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م) : ١٢١/٢]
- وعرفه الشيرازي من علماء الشافعية بأنه :" قصد الكعبة للنسك " [الشيرازي(١٤٢٣هـ٢٠٠٣م) : ٨١/٨]
- وأما الحنابلة فقد عرفوا الحج بأنه:" قصد مكة؛ لعمل مخصوص، في زمن مخصوص" [ابن النجار(١٤١٨هـ١٩٩٨م):٥/٤، البهوتي(١٤١٦هـ) ٥/٣]، ولعل تعريف الحنفية هو أوفى تعريفًا في الحج وهو:" قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"، فقصد الموضع المخصوص، وهو البيت،والمشاعر بصفة مخصوصة وهو الإحرام، في وقت مخصوص وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، بشرائط مخصوصة في كل نسك له صفة خاصة.[زبير(٢٠٠٤م) : ١٣]، والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو أن يقال: الحج اصطلاحاً: التعبد للّه بأفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ، في أوقاتٍ مخصوصةٍ، في مكانٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، بشروطٍ مخصوصةٍ".[القحطاني(١٤٣١هـ) : ص ١١]

رابعاً: العمرة:

أ- تعريف العمرة في اللغة : العمرة والاعتمار تعني الزيارة التي فيها عمارة الود، والمعتمر : الزائر، والقاصد للشيء . [ابن فارس(١٣٩٩هـ ١٩٧٩م):٦٢٩/١]

ب- تعريف العمرة في الاصطلاح : فقد عرفها الحنفية بأنها:" زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ".[الزيلعي (١٣١٣ هـــ): ٥ / ١٢٣]، وعرفها المالكية بأنها:" زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"، أَوْ تَقُولُ:" عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا طَوَافٌ وَسَعْيٌ فَقَطْ مَعَ إحْرَام".[الدردير(بدون): ٢/٢، الحطاب(١٤١٢هـــ ١٩٩٢م):٦/٧، الخرشي(بدون): ١٩٨/٧، ابن أبي زيد القيرواني(١٤١٥هـ١٩٩٥م):٤ / ١٣٢]، وعرفها الشافعية بأنها: " قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ من إحرام وطواف وسعي وإزالة الشعر والترتيب بينهم".[الشربيني(بدون)١ /٢٣٠، زكريا الأنصاري (بدون) ٥ / ٤٦٣]، وعرفها الحنابلة بأنها:" زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ". [البهوتي(١٤١٤هـــ ١٩٩٣م)٣/ ٤٠٩،ابن مفلح (١٤٢٤هـــ٢٠٠٣ م) ٢٠٩/٥]، والناظر إلى هذه التعاريف يجدها متقاربة إذا ما كانت متطابقة.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالنية والتشريك

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بالنية (الإخلاص– الهم - العزم – الإرادة)

أولاً: الإخلاص :

أ- تعريف الإخلاص في اللغة: له عدة معانٍ تدور حول صفاء الشيء وتميزه عن غيره، فخَلص الشيء أي صار خالصاً، وخلص الماء من الكدر صفا، وخلّصته ميزته من غيره. [الفيومي(بدون) : ٦٨، الجوهري(١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) : ٣٧/٣]

ب - تعريف الإخلاص في الاصطلاح: جعل بعض العلماء الإخلاص بمعنى النية [البقاعي(١٤١٦هـ ١٩٩٢م) ١٩٣/٢٢، ابن مفلح(١٤٢٤ هـــ ٢٠٠٣ م) :١٦٣/١]، قال الرازي :" الإخلاص النية الصافية؛ لأن النية دائمة، والعمل ينقطع، أو العمل يحتاج إلى النية، والنية لا تحتاج إلى العمل".[البقاعي(١٤١٦هـــ ١٩٩٢م) ١٩٣/٢٢]، وقال الكفوي : "هو الْقَصْد بِالْعبَادَة إِلَى أَن يعبد المعبود بهَا وَحده"، وَقيل: "تصفية السِّرّ وَالْقَوْل وَالْعَمَل". [أبو البقاء الكفوي (١٤١٩هـــ ١٩٩٨م) : ٦٤]، وبعض العلماء جعل الإخلاص أخص من النية وذلك بأن أضاف قيداً على الإخلاص وهو أن يكون متوجهًا بعمله لله وحده.

قال الرازي: "الإخلاص هو أن يأتي بالفعل خالصاً لداعية واحدة، ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل".[الرازي(١٤٢٠هـ): ٣٢/ ٢٤٣]، وقال البهوتي:" عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص" [البهوتي(بدون): ٣١٣/١]، وقال القرافي :" وَالْإِخْلَاص هُوَ إرَادَة تمييل الْفِعْل إلَى جِهَة الله تَعَالَى وَحده خَالِصاً، وَالْقَصْد الْمُتَعَلّق بتمييل الْفِعْل إلَى جِهَة الله تَعَالَى هُوَ النِّيَّة". [القرافي (بدون): ص ١٩]

ج- الفرق بين الإخلاص والنية:

أولاً: إن الإخلاص لا يتصور إلا في الأمور التي فيها قصد القربة، أما ماعدا ذلك فلا يتصور وجود الإخلاص فيها.

ثانياً: إن الإخلاص في العبادات فيه قدر زائد على النية، فمن نوى الصلاة فإنه قد ينوي بها التقرب إلى الله وحده، فهذا هو المخلص، وإن قصد مدح الناس، أو قصد في صلاته التقرب إلى غير الله فقد فَقَدَ الإخلاص، مع أنه ينوي فعل الصلاة، فنية فعل الصلاة وحدها لا تكفي بل لا بد معها من قصد الله ﷻ من هذه الصلاة وأن تكون متوجهة له وحده ﷻ حتى يتحقق الإخلاص وتكون النية تامة، وعلى ذلك فالإخلاص أخص من النية .[الأشقر: ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م):٢٢]

ثانياً: الهمّ :

أ- تعريف الهَمُّ في اللغة: هو الإرادة من همَّ بالشيء أراده، ويقال: لا مَهمَّة لي، بالفتح، ولا هَمام، أي لاَ أهُمّ بذلك، ولا أفعله، وأهمني الأمر أقلقني، وفي ذلك يقول القائل:" همُّك ما أهمَّك ". [الرازي(١٤٢٠ هـ): ٢٩١، ابن منظور(١٤١٤ هـ) ٦٢١/١٢]

ب- تعريف الهمّ في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للهمّ لا يختلف عن المعنى اللغوي [القرافي(بدون): ٩]، وعرفه الكفوي:" بأنه دواعي الإنسان إلى الفعل من خير أو شر، فالهم اجتماع النفس على أمر والإزماع عليه، فوق الإرادة دون العزم وأول العزيمة". [أبو البقاء الكفوي (١٤١٩هـ ١٩٩٨م): ٩٦١]

ج- الفرق بين الهمّ والنية: الهمُّ أضـعف من النية لأن النية أقرب إلى العمل من الهم، والهم يكون بما أوشـك على فعله ولمًا يفعله بعد، أما النية فهي تصـاحب العمل عادة وقد تسـبقه بالشـيء اليسـير وتستمر حتى تنفيذه وانقضائه .

وقد جاء في القرآن والسنة ما يدل على ذلك، ومن ذلك:قوله تعالى:(يَحلِفونَ بِاللَّـــهِ ما قالوا وَلَقَد قالوا كَلِمَةَ الكُفر وَكَفَروا بَعدَ إسلامِهِم وَهَمّوا بِما لَم يَنالوا) [التوبة:٧٤]، ومن السنة قول النبي ﷺ:"فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً" [البخاري(١٤٢٢هـــ): رقم ٦٠١٠، مسلم(بدون) : رقم ١٨٧]، فالهمّ هنا بمعنى العزم، وهو أخص من النية وأضـعف منها، فهو أخص منها لأن النية قد تسبق العمل وقد ترافقه، والهم لا يكون إلا قبل العمل، والهم أضعف من النية لأنه أقل قوة في الدلالة على دواعي النفس واتجاهها نحو العمل من النية .

وقد يســتعمل الهمُّ بمعنى النية، ومن ذلك قوله تعالى: (إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْســطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ) [المائدة: ١١] وقوله:(إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشــلَا)ً [آل عمران: ١٢٢] حيث إن الهمّ في الآيتين همّ لفئة قامت بالعمل، أو أوشكت على تنفيذه، وهذا الاستعمال يدل على مدى الصلة بين الهمِّ والنية، ومدى تقاربهما في المعنى .

ثالثاً: العزم:

أ - تعريف العزم في اللغة: إرادة الفعل وعقد القلب على إمضـاء الأمر، تقول عزمت على كذا إذا أردت فعله وقطعت عليه. [الجوهري(١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م): ١٩٨٥/٥، الفيومي(بدون) : ١٥٥]

ب - تعريف العزم في الا صطلاح: العزم قـصد الفعل، يقال:عزم على الأمر، أراد فعله وقطع عليه، أوجد في الأمر.(الأنصاري(بدون): ٧١، أبو البقاء الكفوي(١٤١٩هـ ١٩٩٨م):٦٥) .

ج- الفرق بين النية والعزم: يمكن التفريق بين النية والعزم بأن النية تكون مصاحبة للفعل مقترنة به، أما العزم فقد يتراخى الفعل عنه مدة من الزمان. [القسطلاني (١٣٢٣ هـ) ٩٠/١]، قال إمام الحرمين:" النية إن تعلقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصداً تحقيقاً"، فالخلاصة أن العزم يكون ســابقًا للفعل، والنية مقارنة للفعل، وكلاهما من أنواع الإرادة. [الحســيني: ٧ نقلاً عن السدلان (١٤١٤هـ١٩٩٣م) ١٠٣/١، الأشقر(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ٢]

رابعاً: الإرادة :

أ - تعريف الإرادة في اللغة: بمعنى الطلب، وبمعنى الحمل والأمر، ومن ذلك قولهم راد الكلأ إذا طلبه، وقولهم راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع ؛ ومنه قوله – تعالى- :(تُراودُ فَتاها عَن نَفسِهِ قَد شَغَفَها حُبًّا) [يوسف: ٣٠] فجعل الفعل لها .[ابن منظور(١٤١٤ هـ): ١٩٣/١]

ب - تعريف الإرادة في الاصطلاح: الإرادة في عرف الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه.[القره داغي(١٤٠٦هـ ١٩٨٥م :١٩٦/١]

ج - الفرق بين النية والإرادة: بين الإرادة والنية عمومٌ وخصوصٌ وجهي، فمن جهة النية نوع من الإرادة؛ لأن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي والإرادة تتعلق بفعله وفعل غيره، كما نريد مغفرة اللّه وإحسانه، وليست من فعلنا، فتقول أردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان كذا. [القرافي(بدون):١٧، السدلان(١٤١٤هـ١٩٩٣م) : ١١٢/١]، ومن جهة أخرى فالنية أعم من الإرادة ؛ لأنها تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، ولا تتعلق الإرادة إلا بالمقدور عليه. [الأشقر(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ٢٨] .

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشريك (التداخل- الاندراج – الإشراك).

أولاً: التداخل:

أ- تعريف التداخل في اللغة: مأخوذ من" دخل"، والدخول نقيض الخروج، وهو تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض. [ابن منظور(١٤١٤ هـ): ٣٠٩/٤، الفيروز آبادي (١٩٨٧م): ١٩٠]

ب - تعريف التداخل في الاصطلاح : عُرّف التداخل بعدة تعريفات: منها : ترتيب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات"[التهناوي (بدون) : ص ١٨٥]، وعُرِّفَ بأنه:" ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين، أو أكثر، متفقين، أو مختلفين، من جنس واحد، أو من جنسين؛ لدليل شرعي [منصور(١٤١٨هـ ١٩٩٨م):١٨، خالد الخشلان (١٤١٩هـ ١٩٩٩م): ٤٩/١]، ودليل ذلك قول السيوطي:" القاعدة التاسعة عشر: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً" . [السيوطي(١٤١١هـ ١٩٩٠م) :١٢٦، ابن نجيم(١٤١٩ هـ ١٩٩٩م) : ١٣٢، ابن رجب الحنبلي (بدون) :٢٣]

ثانياً: الاندراج:

أ- تعريف الاندراج في اللغة: مأخوذ من " دَرَجَ" ومصـــدره الاندراج، ومن معانيه الانقراض، يقال: اندرج القوم: إذا انقرضـــوا، ودرَّج البناء: بناه مراتب بعضـــها فوق بعض.[الفيروز آبادي(١٩٨٧م):٢٤٠، ابن منظور(١٤١٤ هـ)٢:/٢٦٦، الجوهري(١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م): ٣١٣/١] .

ب - تعريف الاندراج في الاصـــطلاح : " دخول أمر في أمر أكبر منه، أو دخول الأدنى في الأعلى، كمن أحدث ثم أجنب فيكفيه الغســـل لشـــدة العلاقة بين الحدثين ". [الزركشـــي٢٦٩،٢٧١/١، ابن تيمية٣٩٧/٢١]، وهو ثبوت حكم واحد عند اجتماع أمرين متفقين أو مختلفين، ويلاحظ أن ثمة علاقة بين الاندراج والتشريك في النية، وذلك أن اندراج المساوي في المساوي يعرف بالتشريك في عبادتين متفقتين، أي هو صورة من صور التشريك.[منصور(١٤١٨هـ) :٢٥]

ثالثاً: الإشراك:

أ- تعريف الإشراك في اللغة: مصدر أشرك إشراكاً، وهو اتخاذ الشريك، والاسم : الشرك وهو الكفر، وقد أشـرك فلان باللّه فهو مشـرك. [ابن منظور(١٤١٤ هـــ) : ٤٥/١٠، الجوهري(١٤٠٧ هـــ ١٩٨٧ م): ١٥٩٣/٥، الفيومي(بدون) : ٣١١/١، الأزدي(١٩٨٧م): ٧٣٣/٢]

ب - تعريف الإشـراك في الاصـطلاح: الإشـراك بمعنى التشـريك، والمشـرك من جعل للّه نداً، سـواء في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.[الشنقيطي (١٤٢٨هـ) ٣٩٥/٥]

ويلاحظ أن هناك علاقة بين الإشـراك والتشـريك، فكلاهما يتضـمن ضـم شـيء إلى الآخر، والجمع بين أمرين وعدم الانفراد .

المبحث الثاني : موقف الفقهاء من التشريك بالنية

الأصل أن لكل قربة عبادة خاصة بها، فمثلاً: لو نوى بالصلاة الرباعية الظهر والعصر لم يصح إجماعاً، ولكن جاء الشـرع باسـتثناء بعض العبادات من ذلك، كأن ينوي بغسـله : غسـلَيْ الجمعة والجنابة، يقول ابن القيم : « تداخل العبادات في العبادة الواحدة .. باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب، مُتَضَلِّعٌ من العلم، عالي الهمة ؛ بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شـــتى، وذلك فضـــل اللّه يؤتيه من يشاء "[ابن القيم(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ١٥٨]

أولاً: مذهب الحنفية : يفرِّقون في الجمع بين العبادتين بنية واحدة، بين كون العبادتين من الوسائل وبين كونها من المقاصد.

فأما إن كان الجمع بين العبادتين في الوسائل، فإن الجمع بينها صحيح ؛لأن الوسائل عند الحنفية لا تفتقر إلى نية، ومثال ذلك : ما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة، ولرفع الجنابة، وحصل له أجر ثواب غسل الجمعة، كما يجزئ عن رفع حيضٍ وجنابةٍ، ويجزئ تيمُّمٌ واحدٌ عن الحدثين الأكبر والأصغر، وهكذا.[ابن نجيم(١٤١٩ هـ ١٩٩٩م):٤٠، الكاساني(١٤٠٦هـ١٩٩٦م):١٧/١]، وإذا كان الجمع بين العبادتين في المقاصد ففيه تفصيلٌ يرجع اعتباره إلى المقصود المراد تحقيقُه:

١- أن ينوي فرضين في الصلاة، ومثاله: ما لو نوى صلاتَيْ فرضٍ كالظهر والعصر، لم تصح واحدة منهما.[ابن نجيم(١٤١٩ هـ ١٩٩٩م): ٤٠]

وإن نوى فرضين في غير الصلاة، ومثاله : ما لو نوى في الصوم القضاء والكفارة، وقع القضاء فقط.

٢- أن ينوي فرضاً ونفلاً، ومثاله: ما لو نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة، ويبطل التطوع.[محمد عبد الغفار الشريف(بدون) : ٥٤٧]، وقال محمد بن الحسن: لا تجزئه المكتوبة، ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة .[ابن عابدين(١٤١٢هـ ١٩٩٢م):١١٥/١]

٣- أن ينوي نافلتين: ومثاله: ما لو نوى بركعتي الفجر تحية المسجد، وسنة الفجر، أجزأت عنهما، وكذلك لو نوى بركعتي الظهر التحية تجزيء عنهما لحصول المقصود.[ابن نجيم (١٤١٩ هـ ١٩٩٩م): ٤١]

والخلاصة أن الحنفية يفرقون ما بين الوسائل والمقاصد، فهم يجيزون التشريك في الوسائل، وأما المقاصد فالتشريك يكون عندهم إذا كان العملان نافلتين في بعض المسائل لا في كلها. [ابن نجيم(٤١٩ هـ ١٩٩٩م): ٧١]

ثانياً: مذهب المالكية: الذي يظهر من كلام الإمام القرافي أن التشريك في النية بين عبادتين جائز في صور إذا تحقق المقصود من التشريك فيجوز بإيقاع عبادة واحدة فقط، ويترتب على ذلك الإجزاء فقط دون ترتّب الأجر والثواب. [القرافي(بدون):٢٩/٢]

ثالثاً: مذهب الشافعية : قسَّم السيوطي التشريك في النية إلى خمسة أقسام:

القســم الأول: أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها، ومثاله : ما لو ذبح الأضــحية للّه ولغيره ؛ فان ضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة، وقد لا يبطلها، ومثاله: ما إذا قرأ في الـصلاة آية وقـصد بها القراءة والإفهام، فإنها لا تبطل.

القسم الثاني: أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور:

الصــورة الأولى: ما لا يقتضــي البطلان ويحصــلان معاً، ومثاله: ما لو نوى بســلامه الخروج من الصــلاة، والسلام على الحاضرين، حصلا له .

الصورة الثانية: ما يحصـل الفرض فقط، ومثاله: ما لو نوى بحجه الفرض والتطوع، وقع فرضـاً ؛ لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

الصــورة الثالثة: ما يحصــل النفل فقط ومثاله: ما لو أخرج خمســة دراهم، ونوى بها الزكاة وصــدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف

الصــورة الرابعة: ما يقتضــي البطلان في الكل ومثاله: ما لو كبر المســبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة، ونوى بها التحريم والهويّ إلى الركوع، لم تنعقد الـصلاة أ صلاً، للتـشريك. فتكبيرة الإحرام ركن لـصلاة الفرض والنفل معاً، ولم يتمحّض هذا التكبير للإحرام فلم ينعقد فرضــاً، وكذا نفلاً ؛ إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام.

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر، وهذا القسم لا يحصل منه شيء إلا في الحج والعمرة، وأن ينوى الغسل والوضوء معاً، فإنهما يحصلان على الأصح.

القســم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلاً آخر: ومثاله: ما لو نوى صــوم يوم عرفة والاثنين مثلاً، فيصــح؛ لاتحادهما في المقصود .

القســم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شــيئا آخر غيرها، وهما مختلفان في الحكم، ومثاله: مالو قال لزوجتــه: أنــت علي حرام، وينوي الطلاق والظهــار، فــالأصــح أنــه يخير بينهمــا، ولا يتــداخلان. [السيوطي(١٤١١هـ ١٩٩٠م.):٢٠- ٢٣]

رابعاً: مذهب الحنابلة: أن التشريك عندهم يقع في النية بين عبادتين، بشرط أن ينويهما معاً، فيحصل له أجر العبادتين، وهذا مما يجوز فيه التشريك، بشرط اتحاد الجنس والوقت، وقد يحصل له أجر أحدهما بنيتها، وتسقط عنه الأخرى.[ابن رجب الحنبلي(بدون):٣٢/١]

خامساً: مذهب الظاهرية : ذهب ابن حزم إلى أن عدم جواز التشريك في النية مطلقاً في العبادات كلها إلا ما ورد النص به من التشريك في النية بين الحج والعمرة، ونص عبارته:" وَمَنْ مَزَجَ نِيَّةَ صَوْمٍ فُرِضَ بِفَرْضٍ آخَرَ أَوْ بِتَطَوُّعٍ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ عِتْقٍ -: لَمْ يُجْزِهِ لِشَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَبَطَلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ كُلُّهُ، صَوْمًا كَانَ أَوْ صَلَاةً، أَوْ زَكَاةً، أَوْ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً أَوْ عِتْقًا، إلَّا مَزْجُ الْعُمْرَةِ بِالْحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَطْ، فَهُوَ حُكْمُهُ اللَّازِمُ لَهُ " يعني القارن [ابن حزم (بدون): ٣٠١/٤]

والراجح : أن للتشريك في النية أحكاماً منها:

* تشريك ما لا يحتاج إلى نية في العبادة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء كالتجارة مع الحج، لقوله تعالى:ٱ (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ [٢٧] لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [٢٨] [الحج: ٢٧، ٢٨]، وكذلك الوضوء مع قصد التبرد، والصوم مع قصد الصحة ؛ لأن هذه الأشياء تحصل بغير نية، فلم يؤثر تشريكها في نية العبادة. .[الشربيني (بدون): ٤٩/١]

* وأما تشريك عبادتين في نية، ففيه تفصيل، فإن كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة، أو كانت إحداهما غير مقصودة، كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فلا يقدح ذلك في العبادة؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل.[الصاوي(بدون): ٣٠٥/١]

* أما التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما كالظهر والعصر، فلا يصح تشريكهما في نية واحدة؛ لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج أحدهما تحت الأخرى.[الصاوي(بدون): ٣٠٥/١، الشربيني (بدون): ٤٩/١]

المبحث الثالث: حالات التشريك بالنية وضوابطه.

المطلب الأول: حالات التشريك بالنية: التشريك في النية له حالات:

الحالة الأولى: تشـــريك يبطل النية والعبادة مطلقاً، كأن ينوي مع العبادة ما لا يكون عبادة بأي وجه، ولا يمكن أن يتداخل معها، مثل: أن يذبح الأضحية لله – تعالى- ولغيره، فهنا تبطل نية الأضحية لله ولغيره وتحرم الذبيحة ؛ لأن الذبح لغير الله لا يمكن أن يكون عبادة ولا يمكن أن يتداخل مع الذبح بقصـــد الأضحية. [النووي(بدون) :١٣٦/١]

الحالة الثانية: تشـريك لا يبطل النية ولا العبادة، وذلك بأن ينوي مع العبادة ما يمكن أن يكون عبادة، أو ينوي مع العبادة عبادة أخرى يمكن تداخلها معها، ومثال الأول: أن يغتســـل بالماء وينوي به الغســـل المشروع والتبرّد، فهنا يصح التشريك في النية، وغسله يكون صحيحاً، ومن الثاني: أن يصلي ركعتين وينوي بهما ســـنة الفجر وتحية المســـجد.. أو أن يُؤخّر طواف الإفاضـــة إلى وقت الوداع وينوي بالطواف الوداع والإفاضـــة معاً، فهنا يصـــح التشـــريك في النية، ويجزيء فعله عن العبادتين .[ابن نجيم : ٥٢، ٥٣، السيوطي : ٣١: ٣٨، الكرمي : ١١٥/١، الدسوقي ٢٣٣/١، ابن رشد ١١٦/١، ابن جزي ٥٧] .

الحالة الثالثة : تشـــريك تبطل فيه نية إحدى العبادتين دون الأخرى، وذلك أن ينوي مع العبادة عبادة أخرى لا يمكن تداخلها معها، كأن ينوي بحجه الفرض والنفل، فإن نيته تصـــح في الفرض، وتبطل في النفل؛ لعدم صحة التداخل بينهما. [الدوسري (بدون سنة طبع) : ٧٨] .

المطلب الثاني: ضوابط التشريك بالنية:

تنقسم ضوابط التشريك بالنية في العبادات إلى قسمين :

القسم الأول: عبادات مقصودة لذاتها: مثل صلاة الفروض – الفجر، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء- فهذه مقصـودة لذاتها، وأيضـاً كالسـنن والرواتب، فهي مقصـودة لذاتها، وليسـت مطلقة، كسـنة الفجر، والظهر، والمغرب، والعشاء. [ابن قدامة(١٨٣٣هـــ١٩٦٨م):٢٢١/١، الزيباري: (٢٠٠٢م) : ٤٢]، وحكم هذا القسم : أنه لا تشريك فيه بحال من الأحوال، فكل عبادة مقصودة لذاتها لا تقبل التشريك، كرجل قام يصلي الفجر فقال هذه صلاة الفجر أطيلها حتى تطلع الشمس وأنا أقرأ، وأصلي معها الضحى مثلاً، فنقول له لا تصح صلاتك؛ لأنك شرّكت ولا تشريك في النية للفرض ؛ لأن هذه العبادة مقصودة لذاتها. [ابن جزي (بدون) : ٤٤]

القسم الثاني: عبادات ليست مقصودة لذاتها بل المطلوب الفعل فقط، مثل تحية المسجد، فصلاة تحية المسجد مطلقة، فو صلى الفرض سقطت عنه تحية المسجد، فهي غير مقصودة لذاتها. [إسماعيل (١٩٩٧) : ٤٨]

وحكم هذا القسم : أنه يصح فيه التشريك والتداخل في النية، وهذا يدخل تحت قاعدة : الاندراج. [ابن نجيم :٦٤: ٧٢، منصور: ٨٠- ٩٤]

المبحث الرابع : تشريك النية في الحج والعمرة

المطلب الأول: تشريك النية بين طواف الإفاضة والوداع:

ينقسم الطواف إلى ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وهو سنة عند الجمهور، وواجب عند المالكية، وطواف الإفاضة أو طواف الركن، أو طواف يوم النحر، وهو ركن باتفاق الفقهاء، وطواف الوداع لمن أراد مغادرة مكة المكرمة، وهو واجب عند الجمهور، سنة عند المالكية.[الكاساني(١٤٠٦هـ١٩٩٦م):١٢٧/٢٠- ١٣٠، ابن الهمام(١٤٢٤هـ٢٠٠٣م): ٤٥٧/٢، الدردير (بدون): ٤٠/٢، الباجي ٢٩٣/٢، الإمام مالك(١٤١٥هـ ١٩٩٤م): ٣٦٥/١، الشيرازي(١٤٢٣هـ٢٠٠٣م): ٢٢١/١، النووي(بدون) ١٢/٨]

آراء الفقهاء في تشريك النية بين طواف الإفاضة والوداع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول: أن من طاف طواف الإفاضة، ونوى به طواف الوداع، فإنه يجزئه ويكفيه، ويعتبر هذا اندراج الأدنى في الأعلى، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

ودليله: أن مقصود الطوافين واحد، فطواف الوداع شُرع لأجل جعْل آخر عهد المسلم بالبيت طوافاً، وقد حصل بطواف الإفاضة. [السيوطي: ٢٣، ابن رجب الحنبلي(بدون): ٢٤]

القول الثاني: أن من طاف طواف الإفاضة، ونوى به طواف الوداع، فإنه لا يجزئه ولا يكفيه، وبالتالي لا يدخل طواف الوداع في طواف الإفاضة، ودليله: أن مقصود الطوافين مختلف . [ابن عابدين(١٤١٢هـ ١٩٩٢م): ٤٩٦/١، ابن نجيم :١٣٢]

القول الراجح: أرى أن القول الأول هو الراجح ؛ لتحقق مقصود الشارع من الاندراج، ولأن فيه تحقيقاً للتيسير على الحاج، لا سيما في مواضع الزحام الشديد، وطواف القدوم يتأتى بطواف العمرة، وطواف النذر واجب، ويجزئه عنه، ويحصل له الثواب، إذا نواهما، كما تجزيء الصلاة المفروضة من الفرض،

وتحية المسجد . [ابن عابدين(١٤١٢هـ ١٩٩٢م): ٤٩٦/١، النووي(بدون) :١٢/٨، الزركشي :٢٧٠/١]، وتأدية طواف القدوم بالفرض أو النذر صورة من صور التداخل في الطواف، فقد أجزأ طواف واحد عن طوافين ؛ لاتحادهما في المقصود، ولاندراج الأدنى وهو طواف القدوم في الأعلى وهو طواف الفرض، أو النذر مع حصول الأجر لهما، إذا نواهما.[منصور(١٤١٨هـ ١٩٩٨م) : ١٥٠]

المطلب الثاني : تشريك النية في الطواف والسعي للقارن.

القران : نوع من أنواع الحج، وصورته: أن يحرم المسلم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة، وسفر واحد، في أشهر الحج .[الموصلي(١٣٥٦ هـ ٩٣٧ م) :١٦٠/١، ابن عبد البر: ١٥١، النووي(بدون) :١٧١/٧، المرداوي(١٤١٩هـ): ٤٣٧/٣، ابن قدامة(١٨٣٣هـ١٩٦٨م): ٣٧٦/٣]

واختلف الفقهاء في تشريك النية في الطواف والسعي للقارن على قولين:

القول الأول: أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، والسيدة عائشة - رضي الله عنهم-، وبه قال طاووس، وعطاء وإسحاق، وابن المنذر وداوود الظاهري وابن حزم.[ابن عبد البر(١٤٠٧): ١٥١، النووي(بدون) : ١٦١/٨،الشيرازي(١٤٢٣هـ٢٠٠٣م) :٢٣٢/١، المرداوي(١٤١٩هـ): ٤٣٩/٣، ابن قدامة(١٨٣٣هـ١٩٦٨م): ٣٦٥/٣، ٣٦٦، ابن رجب الحنبلي(بدون) : ٢٣، ابن حزم(١٣٥٢هـ) : ١٧٣/٧]

القول الثاني: أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وإلى هذا ذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول :علي ابن أبي طالب، وابن مسعود- رضي الله عنهما-، وبه قال الشعبي والنخعي وسفيان الثوري.[الموصلي(١٣٥٦ هـ ٩٣٧ م) :١٦٠/١، الكاساني(١٤٠٦هـ١٩٩٦م): ١٣٩/٢، ابن قدامة (١٨٣٣هـ١٩٦٨م): ٣٦٥/٣، ٣٦٦، ابن رجب الحنبلي(بدون) : ٢٣، أبو يعلي(بدون) ٢٨٤/١، ٢٨٥]

الأدلة: أدلة القول الأول:

١- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حينما أمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تهلَّ بِالْحَجِّ مع عمرتها بقولِه" يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ".[البخاري :١٧٤/٢، مسلم : ٨٧٩/٢]

وجه الدلالة من الحديث: أمْر النبي ﷺ صريح، وواضح في أن القارن يكفيه طواف واحد، ذلك أن عائشة - رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا- لما أصبحت قارنة، أمرت بذلك، فدل على أن القارن يكفيه طواف واحد لحجِّه وعمرته.

٢- عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه ﷺ:"من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا".[البخاري(١٤٢٢هـ) : ١٩٢/٢، ومسلم(بدون) ٩٠٣/٢]

وجه الدلالة من الحديث: نصّ النبي ﷺ على إجزاء طواف واحد، وسعي واحد للقارن، صريح الدلالة على الاكتفاء بهما.

قال ابن حجر:" والحديثان-أي حديثي عائشة، وابن عمر – في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، كالمفرد" [ابن حجر(بدون سنة طبع) : ٤٩٤/٣] .

٣- أنَّ القارنَ ناسكَ يكفيه حلق واحد، ورمي واحد، فكذلك يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد.[ابن قدامة(١٨٣٣هـ١٩٦٨م):٤٦٦/٣]

٤- أن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين. [ابن قدامة (١٨٣٣هـ١٩٦٨م): ٤١٠/٣]

أدلة القول الثاني:

١- قَول اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أمر اللّه تعالى في الآية الكريمة بإتمام كل من الحج والعمرة، وتمامهما، أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره، فثبت أن القارن يلزمه طوافان وسعيان.

ونوقش هذا : بأنه ليس من شرط إتمام الحج والعمرة، أن يطوف طوافين وسعيين، بل التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً.[الصنعاني(١٩٨٩م) : ٤٤٤/٢]

والتمام للحج والعمرة يكون بحسب ما يعلِّم النبي أصحابه، وقد علمهم العمرة منفردة، كما علمهم التمتع، والقران.

٢- ما روي عن عمران بن حصينﷺ أن النبي ﷺ :" طاف طوافين، وسعي سعين". [الدار قطني (بدون) ٢٦٤/٢، التركماني(بدون سنة طبع) ١٠٩/٥] .

وجه الدلالة من الحديث: نص النبي ﷺ على أنه من جمع بين الحج والعمرة، والقارن جامع بينهما، فإن عليه طوافين، وسعيين.

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث رواه الدار قطني في سـننه، وقال:" محمد ابن يحيي حدّث بهذا الحديث من حفظه، فوهم في متنه، والصـواب بهذا الإسـناد أنه قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي..." [التركماني(بدون سنة طبع): ١٠٩/٥، ابن قدامة(١٨٣٣هـ١٩٦٨م): ٤٦٦/٣].

٣- أن الحج والعمرة نسـكان مختلفان، فكان لهما طوافان، كما لو أوقع كل منهما على انفراده؛ ولأن كل واحد منهما عبادة محضـة، ولا تداخل في أعمال العبادات، وإنما التداخل فيما يندرىء بالشـبهات.[الكاسـاني(١٤٠٦هـ١٩٩٦م):١٤٩/٢ ابن الهمام(١٤٢٤هـ٢٠٠٣م): ٥٢٦/٢، ٥٢٧، السرخسي(١٩٩٥م): ٢٨/٤] .

ونوقش هذا: بأنه استدلال عقلي في مورد النص، وهو لا يصح في مقابلته النص. [منصور(١٤١٨هـ ١٩٩٨م) : ١٦٤] .

القول الراجح : هو القول بلزوم طواف واحد، وسـعي واحد للقارن، وذلك لصـحة الأحاديث الواردة في الموضوع، ولضعف أدلة الأحاديث التي استدل بها المخالفون .

وتظهر ثمرة الخلاف : فيمن قتل صـيداً، فمن قال بأن القارن يلزمه طوافان وسـعيان، يلزمه جزاءان ؛ لأنهما نسكان، فوجب لكل نسك جزاء

ومن قال يلزمه طواف واحد، وسعي واحد، يلزمه جزاء واحد.[ابن عابدين(١٤١٢هـ ١٩٩٢م) : ٥٥٥/٢، السرخسي(١٩٩٥م): ١١٩/٤، الإمام مالك(١٤١٥هـ ١٩٩٤م):٣٣٠/١، الشيرازي(١٤٢٣هـ٢٠٠٣م): ٢١٧/١، النووي(بدون):٤١٨/٧، ابن قدامة(١٨٣٣هـ١٩٦٨م): ٤٦٧/٣] .

المطلب الثالث : تشريك النية في الفدية : أولاً:

إذا تكرر عدد مرات ارتكاب المحظور الواحد كاللُّبس، وتغطية الرأس، وتقليم الأظافر، وحلق شعر الرأس أكثر من مرة في مكان واحد، فهل تلزمه فدية واحدة لكل منها أم يحتاج لفدية في كل مرة ؟

هذه المسـألة لا تخلو من صـورتين: الصـورة الأولى: أن تكون فدية لارتكاب محظورات من نوع واحد، كمن لبس مرة بعد مرة، أوقص أظافره مرة بعد مرة، فقد اتفق الفقهاء في الجملة : على أن الفدية

تتداخل، فيكفيه لكل محظور تكرر فدية واحدة، وإن تكرر موجبها، على خلاف بين الفقهاء في التفصيل.[الموصلي(١٣٥٦ هـ ٩٣٧ م): ١٦٢/١، الكاساني(١٤٠٦هـ-١٩٩٦م):١٩٠/٢، الدردير(بدون) : ٨٩/٢، القرافي(٢٠٠١م) : ٢١٠/٤، النووي(بدون):٣٨٢/٧، المرداوي(١٤١٩هـ):: ٥٢٥/٣، ابن قدامة(١٨٣٣هـ١٩٦٨م):٤٩٥/٣].

الصورة الثانية: أن تكون الفدية لارتكاب محظورات من نوعين مختلفين، كمن تطيب، وحلق وقص أظافره مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا اختلفت أسباب الفدية، فإنها تتعدد، ويلزمه لكل محظور كفارة، سواء أكان في مجلس واحد أم في مجلسين، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية إذا ما تباعدت المحظورات إذا لم ينوها، ولم يظن إباحتها، وهو المذهب عند الحنابلة. [الكاساني(١٤٠٦هـ١٩٩٦م):١٩٢/٢، البابرتي: ٣٨/٣، ابن عبد البر(١٤٠٧هـ) :١٥٤، الإمام مالك(١٤١٥هـ ١٩٩٤م):٣٣٧/١،٣٠٥،الدردير(بدون):٨٩/٢،المرداوي(١٤١٩هـ):٥٢٧/٣، ابن قدامة(١٨٣٣هـ١٩٦٨م): ٥٠٠/٣]

واستدلوا بأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة.[الكاساني(١٤٠٦هـ١٩٩٦م): ١٩٢/٢،المرداوي(١٤١٩هـ):٥٢٧/٣،ابن قدامة (١٨٣٣هـ ١٩٦٨م):٥٠٠/٣]

القول الثاني: أن أ سباب الفدية تتداخل، فيكفي عند اجتماع أ سباب مختلفة فدية واحدة، وإلى هذا ذهب المالكية في بعض الحالات منها:

١- أن يكون فعل هذه الأ سباب في وقت واحد بلا تراخ، أو بعضها قريب من بعض، كمن لبس، وتطيب، وحلق في وقت واحد، فعليه فدية واحدة للجميع، وإن تراخت تعددت.[الإمام مالك(١٤١٥هـ ١٩٩٤م) : ٣٠٥/١، ٣٢/١] .

٢- أن يكرر فعل محظورات من أنواع ظانّاً أنه يباح له فعلها، ففعلها بسبب الظن والإباحة، أي يظنه أنه خارج من إحرامه- بخلاف الشك، فإنه يوجب التعدد، فارتكب المحظورات، كالذي يطوف للإفاضة قبل الرمي، أو للعمرة على غير وضوء، ثم يسعى، ويحل باعتقاده أنه حلال، ويفعل محظورات متعددة، ثم

تبيَّن له فسادهما، وأنه ما زال محرماً، فعليه كفارة واحدة.[الإمام مالك (١٤١٥هـ-١٩٩٤م):١/٣١٦الدردير(بدون) :٢/٩١،٩٠، الدسوقي٢/٦٥، ٦٦، وعليش:١/٥١٨، ٥١٩، القرافي(٢٠٠١م) : ٤/٢١٠]

القول الثالث: فرقوا بين إذا كانت الفدية أحدهما للاستمتاع، والأخرى للاستهلاك، فإن استندت إلى أسباب متعددة تعدّدت الفدية، كمن حلق، ولبس القميص، وإذا استندت إلى سبب واحد فتتعدد الفدية على الصحيح من المذهب، كمن شجَّ رأسه، وحلق جوانبها، وسترها بضماد، وفيه طيب، فإن كل هذه مستندة إلى سبب واحد، وهو حصول الجرح.، وهو قول الشافعية .[الغزالي:١/١٢٧، النووي(بدون) : ٧/٣٨٢] .

وإن كانت للاستهلاك، ولا يقابل أحدهما بمثله، أي ليس فيها صيد، له فدية مثلية، وتعدد نوعها، كمن حلق وتطيب، ولبس وحلق، فإن الفدية تتعدد، بتعدد السبب، سواء فرق بينهما، أو لم يفرق، في مكان واحد أو في مكانين؛ لأنهما جنسان مختلفان .[الغزالي:١/١٢٧، النووي(بدون) : ٧/٣٧٨] ،وإن كانت للاستمتاع، واختلف نوعها، كمن لبس وتطيب في مجلس واحد، قبل أن يكفر عن الأول، أو فعلهما معاً، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة أصحها، وهو مشهور عند الشافعي: تعدد الفدية، والثاني: أنهما يتداخلان؛ لأنهما لغرض واحد، وهو الاستمتاع؛ لأنهما بمنزلة الجنس الواحد، والثالث: التفصيل: فإن اتحد سبب الاستمتاع، تداخلت الفدية في حقه، ويكفيه كفارة واحدة، كمن أصابته شُجَّة، واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها، لزمه فدية واحدة، وإن اختلف سبب الاستمتاع، تعددت الفدية . [الغزالي:١/١٢٧، النووي(بدون) : ٧/٣٧٨] .

القول الراجح : قول جمهور الفقهاء القائلين بعدم التشريك في فدية الحج إذا اختلفت في الجنس؛ لقوة مستندهم، ودرءاً لمفسدة الاستهانة بحرمة الإحرام إلا إذا ظن المحرم إباحة الفعل المحظور، فإن الفدية تتداخل ؛ ولأن في الحج معني يجب مراعاته، وهو كثرة المشاق التي يلاقيها الحاج، فناسب ذلك التخفيف، والله أعلى وأعلم .

ثانياً: إذا تكرر عدد مرات الجماع للمحرم، فهل تلزمه فدية واحدة أم تتكرر الفدية بتكرار الجماع ؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن فدية الجماع تتداخل، ويكفي عن الجماع أكثر من مرة فدية واحدة، وإلى هذا ذهب الحنفية إن اتحد المجلس، بشرط أن لا يقصد بالجماع رفض الإحرام؛ لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر، فالجامع للأسباب هي اتحاد المجلس فإن قصد رفض الإحرام، والتحلل منه، فعليه كفارة واحدة مطلقاً، اتحد المجلس، أو اختلف؛ لأن القصد من الرفض، هو تعجيل الإحلال. [الكاساني(١٤٠٦هـ-١٩٩٦م): ٢١٧/٢، ٢١٨، السرخسي(١٩٩٥م): ١٢٢/٤،]، وهو مرجوح عند الشافعية [النووي(بدون) : ٤٠٧/٧].

القول الثاني: أن فدية الجماع تتداخل، إن لم يكفر عن الجماع الأول، وإلا وجبت عليه كفارة أخرى ،ذلك أن الجماع موجب للكفارة وهي الفدية، فإذا تكرر الجماع قبل إخراج الفدية عن الجماع الأول، لم يوجب فدية ثانية، وهو المذهب عند الحنابلة.[ابن قدامة(١٨٣٣هـ-١٩٦٨م):٣٣٦/٣، المرداوي(١٤١٩هـ): ٥٢٦/٣]

القول الثالث: أن فدية الجماع تتداخل مطلقاً، اتحد المجلس، أو اختلف؛ لأن الجماع الأول أفسد الإحرام، وقد ترتب عليه فدية، وبما أن حرمة الإحرام واحدة، وقد انتهكت مرة فلا يتصور انتهاكها مرة ثانية، وإلى هذا ذهب المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية .[الدردير(بدون): ٩٧/٢، الدسوقي ٦٩/٢، ابن عبد البر(١٤٠٧هـ) : ١٦٠، الكاساني (١٤٠٦هـ١٩٩٦م): ٢١٨/٢

القول الرابع : أن فدية الجماع تتكرر بتكرر الجماع، ذلك أن الجماع سبب للفدية ،وقد تكرر السبب، فتتكرر الفدية، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.[الشربيني(بدون):٥٢٣/١، الشيرازي(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) :٢١٥/١،النووي(بدون) : ٤٠٧/٧، المغني(بدون) : ٣٣٦/٣، المرداوي(١٤١٩هـ): ٥٢٦/٣].

القول الراجح : أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح ؛ لقوة دليلهم؛ ولأن الكفارات تتداخل .

المطلب الرابع : تشريك النية في حج الفرض والنذر فهل تكفي نية واحدة؟

إذا نذر الحج من عليه حج الفرض ثم حجَّ حجة الإسلام، فهل يجزئه عن فرضه ونذره ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من أحرم بحجتين، أو عمرتين لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد هو يقول: إن المقصود من الإحرام الأداء، فلا يمكنه أن يؤدي إلا أحدهما فلا يلزمه الآخر، واعتبره بالصوم والصلاة قلنا: يمكن في باب الحج أن يحرم بإحرامين، كما في القارن، ثم لا يصير رافضاً لأحدهما عنده حتى يسير في أحدهما إلى مكة، وقيل: حتى يشرع في الطواف؛ لأنه لا تنافي بين الإحرامين، وإنما التنافي بين الأداءين.

وقال أبو يوسف: يصير رافضاً لأحدهما كما فرغ من إحراميهما؛ لأنه أوانُ الأفعال.

وفائدته تظهر فيما إذا جنى في الحال فإنه يلزمه دمان عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف. [الزيلعي (١٣١٣ هـ) : ٧٥/٢، البلخي (١٣١٠هـ) ٢٢٣/١]

ولا يجوز أن يؤدي في سنة أكثر من حجة واحدة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة؛ لأنه ما دام في أفعال الحج لا يصلح إحرامه لحجة أخرى، ولا يفرغ من أفعال الحج إلا في أيام التشريق، ولا يصح الإحرام بالحج فيها.[النووي:١٤٣/٧،البلخي:٢٢٣/١، ابن نجيم٣٥/١، الحموي(١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) : ١٠٥/١]

القول الثاني: لا يجزئه، نقلها ابن منصور وعبد الله وهي المشهور. [ابن رجب الحنبلي(بدون) : ٢٤]، ولا يصح الجمع بين حجتين أو عمرتين فصاعداً ؛ لأنه بدعة .[النجفي (١٤٠١هـ) ١٠١/١٨]

القول الثالث: يجزئه عن النذر فقط، وهو قول الإمام مالك . [الإمام مالك (١٤١٥هـ ١٩٩٤م) ٥٦٣/١]

القول الراجح : الذي أميل إليه هو عدم جواز الجمع بين حجتين أو عمرتين؛ لأنه بدعة، ولأنه لا يتصور وقوع حجتين في عام واحد والله أعلم.

الخاتمة

أولاً: النتائج :

- الأصل أن لكل قربة عبادة خاصة بها، ولكن جاء الشرع باستثناء بعض صور التشريك المشروعة في العبادات .
- تشريك النية في أفعال الحج والعمرة يؤكد مقصد الشارع من رفع الحرج عن الأمة، ووضع المشقة عن المكلفين .

- يقصد بالتشريك:" أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين.
- لا خلاف بين الفقهاء في جواز تشريك ما لا يحتاج إلى نية في العبادة، كالتجارة مع الحج.
- تشـريك عبادتين في نية فيه تفصـيل : فإن كانت إحداهما غير مقصـودة، فلا يقدح ذلك في العبادة، أما التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما، فلا يصح تشريكهما في نية واحدة.
- القول الراجح : هو القول بلزوم طواف واحد، وسعي واحد للقارن.
- الرأي الراجح : عدم جواز الجمع بين حجتين أو عمرتين؛ لأ نه بد عة، ولأ نه لا يتصـور وقوع حجتين في عام واحد.
- يجوز تشريك النية بين الحج والعمرة والطواف بالفرض أو النذر من الحج والعمرة .

ثانياً: التوصيات :

- إجراء دراسات وأبحاث جديدة حول التطبيقات المتعددة لتشريك النية لتعدّد وسائل العبادات
- الاهتمام ببيان أحكام المسـائل التي يجوز فيها تشـريك النية للناس ؛ لما فيه من فائدة كبيرة في مجال العبادات .

أهم المراجع والمصادر

- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، الناشـر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر: الجواب الكافي لمن سـأل عن الدواء الشـافي أو الداء والدواء، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ٢٠٠٣ م.
- ابن منظور : محمد بن مكرم : لسان العرب ،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

- أبو البقاء الكفوي : أيوب بن موسى : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
- الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى١٩٨٧م.
- إسماعيل: محمد أبوبكر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه طبعة : دار المنار، الطبعة الأولى(١٩٩٧م)
- الأشقر: عمر سليمان: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ١٩٨١م .
- الأشقر: محمد عبد المجيد إبراهيم، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد : أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البقاعي: إبراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٢م.
- البلخي: نظام الدين: الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية١٣١٠هـ.
- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التهناوي: محمد بن علي بن القاضي الحنفي، روائع التراث العربي موسوعة اصطلاحات العلوم المعروف بكشاف اصطلاح الفنون، الطبعة الثانية، خياط، بيروت .
- الجرجاني : علي بن محمد :التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
- الحموي: أحمد بن محمد مكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
- الخشلان: خالد بن سعد: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
- الدوسري : مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، دار الرياض الطبعة الأولى، بدون سنة طبع .
- الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- زبير: أحمد بن حسن : أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م.
- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين : المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- الزيباري : عامر سعيد : مباحث في قاعدة النية، طبعة دار النفائس، عمان ٢٠٠٢م.
- الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- السدلان: صالح بن غانم : النية وأثرها في الأحكام الشرعية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب مع المجموع، تحقيق/ عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .
- العدوي : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- عليش: محمد بن أحمد بن محمد : منح الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق/ عبد الجليل عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- القحطاني : سعيد بن علي : مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، الناشر/ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب ١٤٣١هـ.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس : الأمنية في إدراك النية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس : الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون سنة طبع .
- القره داغي :علي محيي الدين : مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البشائر الإسلامية ،بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى١٤٠٦هـ،١٩٨٥م
- القسطلاني : شهاب الدين أحمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر ،الطبعة الأولى،١٤١٠ه/١٩٩٠م
- مالك : مالك بن أنس: المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- منصور: محمد خالد عبد العزيز منصور: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام، تحقيق عباس القوجاني ١٤٠١هـ، الطبعة السابعة .